الفصل الخامس

تجارب النظام الوحدوية والدستور

بمدينة بنغازي وفي السابع عشر من أبريل ١٩٧١ وقّع العقيد القذافي مع الرئيسين المصري أنور السادات والسوري حافظ الأسد على الإعلان عن قيام اتحاد الجمهوريات العربية. ونص الإعلان على تشكيل " **لجنة ثلاثية** " تتولى وضع **مشروع دستور اتحاد الجمهوريات العربية في إطار " الأحكام الأساسية "** التي كان الرؤساء الثلاثة قد أقروّها خلال اجتماعاتهم التي انعقدت ما بين ١٤، ١٧ أبريل ١٩٧١ بمشاركة وفود [٥٤] من الدول الثلاث، وأرفقوها بالإعلان. وقد نص الإعلان أيضا على أن **يتم إقرار مشروع الدستور في كل جمهورية وفق الصيغ الدستورية المعمول بها لديها.** كما تقرر أيضا عرض " **الأحكام الدستورية** " للاتحاد الوليد على **الاستفتاء الشعبي** في كل جمهورية وفي تاريخ واحد.

وقد نصّت " **الأحكام الأساسية** " لاتحاد الجمهوريات العربية المتحدة على أن تتكون مؤسسات الاتحاد من:

(أ) **مجلس رئاسة الاتحاد**، الذي يعتبر السلطة العليا في الاتحاد ويتكون من رؤساء الجمهوريات وينتخب هذا المجلس رئيسا له من بين أعضائه ويتخذ قراراته بالأغلبية.

(ب) **عدد من الوزراء**، يعينهم مجلس الرئاسة ويكونون مسئولين أمامه.

(ج) **مجلس الأمة في الاتحاد**، ويتولى مهمة التشريع للاتحاد ويشكل من ممثلين عن مجالس الشعب في كل من الجمهوريات بعدد متساو من الأعضاء (عشرين عضوا) تنتخبهم مجالس الشعب في الجمهوريات.

(د) **محكمة دستورية اتحادية**، تعيّن بقرار من مجلس رئاسة الاتحاد، وتتكون من عضوين عن كل جمهورية .. وتختص بالفصل في دستورية القوانين والبت في المنازعات بين المؤسسات وسلطات الاتحاد والجمهوريات.

كما أوجبت الفقرة الأخيرة من " **الأحكام الأساسية** " أن يجرى **التصديق عليها قبل طرحها للاستفتاء الشعبي من قبل:**

- اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي ومجلس الوزراء ومجلس الأمة في الجمهورية العربية المتحدة (مصر).

---

٥٤ تشكل الوفد الليبي برئاسة القذافي وأعضاء مجلس قيادة الثورة باستثناء الرائد عبد السلام جلود والرائد مختار القروي والرائد بشير هوادي.

- القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي ومجلس الوزراء ومجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية.
- **مجلس قيادة الثورة في الجمهورية العربية الليبية.**

وعلى الرغم من أن التصديق على هذه الأحكام الأساسية قد اقتصر على إصدار قرار من مجلس قيادة الثورة بالنسبة للحالة الليبية فإننا لم نعثر فيما صدر عن المجلس المذكور من قرارات ما يفيد حصول هذه المصادقة، وهو أمر، إذا ما ثبتت صحته، يثير علامات استفهام خطيرة حول توجهات الانقلابيين " الوحدوية " ..

أما فيما يتعلق **بمشروع الدستور الاتحادي** فيفيد البيان الصادر عن اجتماع القذافي والرئيسين الأسد والسادات بدمشق خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أغسطس ١٩٧١ والذي يحمل عنوان " **بيان دمشق وإقرار دستور الاتحاد** "

(١) أن ممثلين من الجمهوريات الثلاث [٥٥] قد شاركوا في إنجاز مشروع دستور دولة اتحاد الجمهوريات.

(٢) أن الرؤساء الثلاثة انتهوا خلال اجتماعهم بدمشق من مناقشة وإقرار مشروع الدستور المعروض عليهم.

(٣) أن الرؤساء الثلاثة قرروا أيضاً أن يعرض مشروع الدستور الذي أقروه على **الاستفتاء الشعبي** مع الأحكام الأساسية في الجمهوريات الثلاث يوم الأربعاء الموافق ١ **سبتمبر ١٩٧١.**

إجراء الاستفتاء الشعبي

كان إعلان بنغازي في ١٩٧١/٤/١٧ – كما مرّ بنا – قد نص على أن يتم إقرار مشروع الدستور في كل جمهورية وفق الصيغ الدستورية المعمول بها لديها. وكما هو معروف وثابت فلم يكن لدى الانقلابيين أي صيغ أو تقاليد دستورية في ظل شرعيتهم الثورية، ومن ثم فقد اقتصروا من أجل إقرار مشروع الدستور الاتحادي على عرضه في " **استفتاء شعبي** ".

وبتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٧١ أصدر الانقلابيون القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧١ في شأن الاستفتاء على الأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية ودستور دولة الاتحاد ويقع هذا القانون في (٢٧) مادة حددت المادة الأولى منها يوم الأول من سبتمبر ١٩٧١ موعداً لإجراء الاستفتاء (أي بعد عشرين يوماً فقط من تاريخ صدور القانون). كما أوضحت المادتان (١١) ، (١٢) كيفية إجراء عملية الاستفتاء فنصّت على أن يوضع

---

٥٥ لم نعثر فيما نشر عن الانقلابيين من قرارات ما يفيد صدر أي قرار عنهم بتسمية العضوين اللذين شاركا نيابة عن الجمهورية العربية الليبية في إعداد مشروع دستور اتحاد الجمهوريات العربية.

في غرفة التصويت صندوقان أحدهما أبيض والآخر أسود على أن يضع المصوت بطاقة الاستفتاء في الصندوق الأبيض إذا كان رأيه موافقاً وفي الصندوق الأسود إذا كان رأيه غير موافق. ولا يخفى بالطبع تأثير هذا الأسلوب في التصويت وإيحاءاته بالنسبة للمشاركين في عملية التصويت.

وقد قام النظام الانقلابي في يوم ١٩٧١/٩/٢ بالإعلان عن نتيجة الاستفتاء الشعبي وكان من بين ما جاء فيها:

- أن إجمالي عدد المصوتين في جميع اللجان العامة بالأرقام بلغ (٤٥٩٠٤٥) صوتاً.
- أن عدد الأصوات الصحيحة بلغ (٤٥٨٥٨٠) صوتاً.
- أن عدد الأصوات الباطلة بلغ (٢٠٩) صوتاً.
- أن عدد الموافقين بلغ (٤٥٢٥٨٧) صوتاً.
- أن عدد غير الموافقين بلغ (٥٩٩٣) صوتاً.
- نسبة الموافقين لعدد المصوتين ٩٨,٦٠ % [٥٦]

وبالطبع فلم يورد البيان نسبة المشاركين في عملية التصويت إلى إجمالي عدد المواطنين الذين لهم حق التصويت.

انتخاب رئيس دولة الاتحاد

أشرنا آنفاً إلى أن الفقرة (٨/أ) من الأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية الذي جرى إقراره نصت على أن الاتحاد يقوم على عدد من المؤسسات يأتي في مقدمتها " مجلس رئاسة الاتحاد " الذي يعتبر السلطة العليا فيه ويتكوّن من رؤساء الجمهوريات وينتخب هذا المجلس رئيساً له من بين أعضائه ويتخذ قراراته بالأغلبية.

ماذا حدث في انتخاب رئيس مجلس الاتحاد المذكور؟

كل الذي يعرفه غالبية الناس أن الرؤساء الثلاثة أعلنوا عقب اجتماعهم يوم ٦ أكتوبر ١٩٧١ عن اختيار الرئيس المصري أنور السادات رئيساً لدولة اتحاد الجمهوريات العربية. غير أن وراء هذا الاختيار قصة نحسب أنها عميقة الدلالة حول شخصية القذافي ونظرته لفكرة الانتخابات بصفة عامة ولعلها تفسّر ظاهرة رفض القذافي لفكرة أن يرشح نفسه في انتخابات عامة لمنصب رئيس الجمهورية التي اقترحها عليه العديدون ومن بينهم بعض رفاقه من أعضاء مجلس قيادة الثورة.

---

٥٦ كانت نسبة الموافقين في الاستفتاء الذي جرى في كل من مصر وسوريا (٩٩,٩ %)، (٩٦,٤ %) على التوالي.

صلاح الدين السعدني الذي كان ملحقاً عسكرياً لمصر في ليبيا فور قيام الانقلاب ثم تحول بعد ذلك ليصبح أول سفير لمصر في ليبيا، يكشف ما حدث خلال ذلك الاجتماع الذي أسفر عن انتخاب الرئيس السادات رئيساً للاتحاد على النحو التالي [٥٧]:

" عقد أول اجتماع لرؤساء دول الاتحاد تحت اسم مجلس الرئاسة يوم ٥ أكتوبر في القاهرة وذلك بعد أن قام الرؤساء بزيارة لضريح الرئيس جمال عبد الناصر ... "

" وفي يوم ٦ أكتوبر اجتمع الرؤساء لانتخاب أحدهم رئيساً لدولة الاتحاد. واتفق الثلاثة على أن يكتب كل واحد منهم اسم الذي يرشحه للرئاسة في ورقة صغيرة يطويها ثم يقوم بوضعها في إحدى طفّايات السجائر التي كانت موجودة على مائدة الاجتماع، ثم تفتح الورقات الثلاث لتقرأ الأسماء ومن يحصل منهم على الأغلبية يختار رئيساً. "

" كتب الرئيس السادات في ورقته السادات، وكتب الرئيس الأسد في ورقته السادات، أما العقيد القذافي فكتب في ورقته القذافي حيث تصوّر أنه قد يجامله الرئيس السادات كما جرت العادة فيكتب القذافي وبالتالي يحصل العقيد القذافي على صوتين ويختار رئيساً بالأغلبية. وقد جاءت النتيجة بما لا يشتهي، فانتخب الرئيس السادات رئيساً لدولة الاتحاد. "

انتخاب أعضاء مجلس الأمة الاتحادي

نصت المادة (٢٩) من **دستور اتحاد الجمهوريات العربية** على أن ينتخب مجلس الشعب في كل دولة من دول الاتحاد (٢٠) عضواً عن كل جمهورية وفي حالة غياب مجلس الشعب في إحدى الجمهوريات فإن القيادة السياسية تضع قواعد اختيار ممثلي جمهوريتها في مجلس الأمة الاتحادي.

وبالطبع فلم يكن في " ليبيا الانقلاب " مجلس للشعب. وبدلاً من أن يغتنم الانقلابيون الفرصة ويقوموا بإجراء انتخابات شاملة لاختيار " مجلس للشعب " وفقاً لما سبق أن أطلقه القذافي من وعود [٥٨] ، إذا بهم يكتفون بإصدار القانون رقم (٢١) **لسنة ١٩٧٢** في شأن انتخاب ممثلي الجمهورية العربية الليبية في مجلس الأمة الاتحادي بتاريخ **٧ فبراير ١٩٧٢.**

ويتألف القانون من (٤٨) مادة. وقد نصت المادة (١) من القانون على أن يحدد ميعاد إجراء الانتخابات بقرار من **وزير الداخلية** على ألا يتجاوز **نهاية شهر فبراير**

---

٥٧ مذكرات صلاح السعدني م. س. الحلقة العاشرة. صحيفة " الرأي العام " الكويتية العدد رقم (١١٠٧٠) ١٢ أكتوبر ١٩٩٧.

٥٨ راجع فصل " وعود بدستور دائم " بهذا الباب.

١٩٧٢ (أي خلال ثلاثة أسابيع من صدور القانون). وقد قسّمت المادة (٣) من القانون البلاد إلى **عشرين دائرة** انتخابية على أن ينتخب عن كل دائرة عضو بالمجلس الاتحادي. واشترطت المادة (١١) من القانون فيمن يرشح نفسه لعضوية المجلس عدة شروط من بينها:

- أن يجيد القراءة والكتابة.
- **أن يكون عضواً عاملاً في الاتحاد الاشتراكي العربي.**

كما اشترطت المادة (١٣) على كل راغب في ترشيح نفسه للانتخابات أن يرفق **بطلبه** عدة مستندات من بينها " **شهادة صادرة من الاتحاد الاشتراكي العربي تفيد بأنه عضو عامل فيه.**" كما منعت المادة (٤٢) من القانون **رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة من الإدلاء** بأصواتهم في الانتخابات [٥٩]. كما خولت المادة (٤٨) من القانون وزير الداخلية تنفيذ القانون وإصدار ما يقتضيه ذلك من قرارات.

وفي ضوء هذا القانون أصدر وزير الداخلية (عبد المنعم الهوني) قراراً حدّد بموجبه يوم **٢٦ فبراير ١٩٧٢** موعداً لإجراء هذه الانتخابات.

وفي ضوء أحكام القانون المذكور رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢ تقدم المرشحون في انتخابات مجلس الأمة الاتحادي بطلبات ترشحهم حيث جرى قبولها من اللجان المختصة. وفي اليوم الذي كان يُتوقع فيه إجراء الانتخابات أي ١٩٧٢/٢/٢٦ أصدر الانقلابيون القانون رقم (٣٢) **لسنة ١٩٧٢** بتعديل بعض أحكام القانون السابق، حيث:

- حدّد موعداً جديداً لإجراء الانتخابات لا يتجاوز **السابع من مارس ١٩٧٢** بدلاً من نهاية شهر فبراير ١٩٧٢.
- اشترط في المرشح للانتخابات أن يكون حاصلاً على **شهادة التعليم الثانوي** على الأقل بدلاً من الاكتفاء **بإجادة القراءة والكتابة.**
- اكتفى بأن يكون المرشح **عضواً** في الاتحاد الاشتراكي العربي بدلاً من أن يكون **عضواً عاملاً** في الاتحاد المذكور.

كما نص القانون (٣٢) **لسنة ١٩٧٢** على إلغاء كشوف المرشحين التي أعدتها اللجان العامة بناء على طلبات الترشيح المقدمة في **١٥ فبراير ١٩٧٢** في ضوء القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢ وأن يعاد فتح باب الترشيح لانتخابات مجلس الأمة الاتحادي على أن يحدد الميعاد الجديد للترشيح ولإجراء الانتخابات بقرار من وزير الداخلية.

---

٥٩ كانت المادة رقم (١/٥) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧١ في شأن الاستفتاء الشعبي على الأحكام الأساسية لاتحاد الجمهوريات العربية ودستور دولة الاتحاد قد أجازت لأفراد القوات المسلحة المشاركة في عملية الاستفتاء.

وفي ضوء هذا القانون الجديد أصدر وزير الداخلية قراراً جديدا بتحديد **السادس من مارس ١٩٧٢** موعداً لإجراء الانتخابات، التي أعلنت نتائجها في اليوم التالي بفوز المرشحين الآتية أسماؤهم بعضوية مجلس الأمة الاتحادي:

١- بشير محمد الرابطي.
٢- الطاهر سالم كريدان.
٣- على مصطفى المصراتي.
٤- ميلاد محمد على العود.
٥- ميلاد على إمحمد أبو غمجة.
٦- حسن عبد الحفيظ الجهاني.
٧- خليفة عبد المطلوب يونس الورفلي.
٨- صالح مسعود بويصير.
٩- الدكتور خيري الصغير أبو لقمة.
١٠- عبد الله الهوش عبد الله.
١١- عمّار أحمد الساعدي.
١٢- محمد عيسى يحى الباروني.
١٣- عبد السلام محمد بالنور.
١٤- محمد الحازمي صالح الترهوني.
١٥- معتوق محمد معتوق الزبيدي.
١٦- مفتاح محمد بن عيسى.
١٧- علي السنوسي عبد السيد المنصوري.
١٨- عباس محمد عبد النبي القديري.
١٩- إبراهيم عبيد سعيد.
٢٠- علي مصطفى مازق كداد.

وفيما يبدو فإن السلطات الانقلابية قررت أن يوضع في غرف إدلاء الناخبين بأصواتهم **صندوق إضافي أسود اللون** إلى جانب صناديق المرشحين التي تحمل أسماءهم وصورهم في كل دائرة انتخابية على أن يخصص هذا الصندوق الأسود لكي يضع فيه الناخبون الرافضون لهذه الانتخابات أوراقهم الانتخابية.

ويسجل **سامي حكيم** بعض الملاحظات حول موقف الناخبين في عدد من الدوائر الانتخابية على النحو التالي [٦٠]:

" .. لقد بلغ مثلاً عدد الذين رفضوا هذه الانتخابات في الدائرة الانتخابية الأولى بمحافظة طرابلس (٤٩٩١) صوتاً بينما بلغت أصوات الفائز في الدائرة (**بشير الرابطي**) (٣٦١٠) صوتاً. وبلغت أصوات الصندوق

٦٠ من الفصل الثالث " وضاعت الديمقراطية " من مخطوطة كتاب لسامي حكيم. غير منشور.

الأسود في الدائرة الانتخابية الرابعة بمحافظة طرابلس (٣٢٣٢) صوتاً بينما بلغت أصوات الفائز في الدائرة (**ميلاد العود**) (٣٠٨٠) صوتاً. وبلغت أصوات الصندوق الأسود في الدائرة الانتخابية الثالثة بمحافظة طرابلس (٦٥٤٥) صوتاً بينما بلغت أصوات الفائز في الدائرة (**علي مصطفى المصراتي**) (٤٠٤٠) صوتاً. وبلغت أصوات **الصندوق الأسود** في الدائرة الثانية بطرابلس (٤٢٠٥) صوتاً بينما بلغت أصوات الفائز في الدائرة (**الطاهر سالم كريدان**) (٤٤٦٧) صوتاً .. "

وأضاف سامي حكيم بشأن هذه الظاهرة أن عدد الذين وضعوا أوراقهم في الصندوق الأسود في **محافظة سبها** بلغ (١٢٣٢) صوتاً وكذلك الحال في الدائرة (١٨) بمحافظة **الجبل الأخضر** إذ بلغت أصوات الرافضين (١٣٤٧) صوتاً. وقد اعتبر هذه الظاهرة **مظهراً من مظاهر إعلان التحدي للسلطة الانقلابية في ليبيا.**

مشروع الوحدة الكاملة مع مصر

شهد عام ١٩٧٢ " **ألعوبة وحدوية** " جديدة للنظام الانقلابي تمثلت في الاتفاق على إقامة " **وحدة كاملة** " بينه وبين جمهورية مصر العربية التي جرى الإعلان عنها من خلال ما عرف ببيان طبرق – بنغازي الصادر يوم ٢ **أغسطس ١٩٧٢.**

وقد صدر البيان المذكور إثر محادثات في كل من طبرق وبنغازي بين وفدين مصري برئاسة الرئيس السادات وليبي برئاسة القذافي وعضوية كل من الرائد عبد السلام جلود والمقدم أبو بكر يونس جابر والرواد عبد المنعم الهوني ومحمد نجم وعوض حمزة ومصطفى الخروبي والنقيب أمحمد أبو بكر المقريف. وامتدت المحادثات في الفترة من ٣١ **يوليه إلى ٢ أغسطس ١٩٧٢.**

وقد ورد بالبيان المذكور أن الاتفاق على هذه الخطوة قد جاء " **انطلاقاً من الأهداف والمبادئ التي نص عليها إعلان بنغازي عن قيام اتحاد الجمهوريات العربية وفي إطار احترام دستور دولة الاتحاد، ومسئوليات وصلاحيات السلطات التي حددها ذلك الدستور.**"

كما أورد البيان اتفاق الجانبين على:

أولا: إنشاء قيادة سياسية موحدة بين الجمهوريتين ويصدر بتشكيلها قرار من الرئيسين.

ثانيا: تضع القيادة السياسية الموحدة في أسرع وقت مستطاع، الأسس المقترحة للوحدة الكاملة بين الجمهوريتين، وتشرف على تنفيذ الخطوات اللازمة لتحقيقها.

ثالثاً: تنشئ القيادة السياسية الموحدة لجان مشتركة من الجمهوريتين لدراسة وضع الأنظمة التي على أساسها تقوم الوحدة بين الجمهوريتين في شتى المجالات وفي مقدمتها " **الشئون الدستورية** ".

كما نص البيان على أن تقوم القيادة السياسية الموحدة بإقرار وإعلان الصيغة النهائية لمشروع الوحدة وذلك لعرضه على السلطات المختصة، في كل من الجمهوريتين **وطرحه للاستفتاء الشعبي**، وعلى أن تتم هذه الإجراءات في موعد أقصاه ١٩٧٣/٩/١.

ولا يعنينا في هذا المقام بحث دوافع هذه " **الخطوة الوحدوية** " وبواعثها من قبل الجانبين أو مآل هذا " **المشروع الوحدوي** " وسنكتفي في هذا السياق بالإشارة إلى عدد من الوقائع التي جرت ذات الصلة بموضوع هذا الكتاب ونعني بها:

(١) إصدار القيادة السياسية الموحدة للقرار رقم (١) بتاريخ ١٩٧٢/٩/١٨ بشأن **تشكيل اللجان المشتركة** لدراسة ووضع الأنظمة لقيام الوحدة الكاملة بين مصر وليبيا.

(٢) إصدار القيادة السياسية الموحدة للقرار رقم (٩) بتاريخ ١٩٧٣/٨/٢٩ بشأن **الإعلان الدستوري للوحدة بين البلدين.**

(٣) إصدار مجلس قيادة الثورة لقراره المؤرخ في ١٩٧٣/٩/١ بشأن تعيين خمسين عضواً منتخباً من اللجان الشعبية في الجمعية التأسيسية لوضع دستور دولة الوحدة وتقديم شخص رئيس الجمهورية للاستفتاء عليه. [٦١]

ويمكن في ختام هذا الفصل تسجيل الملاحظات التالية:

أولاً: أن تعنت الانقلابيين ورفضهم لفكرة الدستور كان فقط في مواجهة الليبيين، أما حينما يتعلق الأمر بتحقيق أحد مشروعاتهم الوحدوية فقد كانوا على أتمّ الاستعداد للتسليم بفكرة وضع الدستور وإقراره.

ثانياً: رغم تجربة الانقلابيين السياسية المحدودة وثقافتهم القانونية والدستورية الضحلة فإنهم لم يأبهوا بأخذ رأي الاختصاصيين الليبيين والاستعانة بهم في وضع مشروع دستور دولة اتحاد الجمهوريات العربية.

ثالثاً: إن تجربة الانقلابيين في ليبيا بشأن الاستفتاء الشعبي وانتخابات مجلس الأمة الاتحادي كانت مخيبة لآمالهم وكانت واضحة الدلالة في رفض الشعب لهم ولمشروعاتهم.

---

٦١ راجع ملحق رقم (١٦).